طرق احتساب الزكاة في الإقتصاد الإسلامي [محاسبة زكاة الثروات الزراعية]

ID No. 225

(PP 281 - 296)

https://doi.org/10.21271/zjhs.26.5.16

عبدالله محمد قادر جبرائيل

قسم الإقتصاد، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة صلاح الدين-اربيل

abdulla.qadr@su.edu.krd

الاستلام : 2022/03/09

القــبول : 2022/06/20

النـــــشر : 2022/10/25

ملخص

الزكاة هي الركن الثالث من الأركان الخمسة الرئيسية للإسلام المتضمن: النطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت إن استطاع اليه سبيلاً ، وهي تعتبر من أقوى الوسائل المالية في الإقتصاد الإسلامي التي تؤدي إلى تقوية علاقات أفراد المجتمع الإسلامي بعضهم ببعض، وتزيل الفوارق الطبقية فيما بينها، ويبعدها عن كثير من المشاكل والأزمات الإقتصادية والإجتماعية التي تحل بها عند انخفاض مستويات التضامن وبطء الجوانب المختلفة للتكافل الاجتماعي والاقتصادي بين أفراده، ووسيلة فعالة في توزيع نسبة كبيرة من ثروات المجتمع الإسلامي ودخله القومي بشكل عادل وعلى أكثر الشرائح الإجتماعية المحتاجة من المجتمع الإسلامي، فالذي يخرج زكاة ماله كل عام عرف حقّ ربه عليه أولاً فأطاع أمره وتقرب إليه، ثم عرف حق الفقير عليه فتغلب على حب نفسه وماله.

ولا شك أن تكرار إعطاء الزكاة كل سنة؛ ترويض للنفوس المسلمة على فعل الخير وحب الفقراء والمساكين والحدّ من طغيان حب المال على العقول والقلوب .

إن هذا البحث يتضمن إيضاح السبل الإقتصادية المحاسبية –بشكل كمي– كتطبيق عملي لإيصال ثروات وأموال هذه الفريضة الحيوية في الإقتصاد الإسلامي إلى المستحقين، وإستخراج وعاء الزكاة (أي الثروات والأموال التي تشملها فريضة الزكاة)، ثم بعدها إستخراج نسبة الزكاة المفروضة (من الثروات الزراعية في هذا البحث) بواسطة أنظمة علم المحاسبة المختلفة لتجنيب الأخطاء والهدر في توزيع أموال الزكوات على المستحقين شرعاً ولأجل إطهار النفوس البشرية من الضيق والبخل وعدم الطمأنينة، وإطهار رؤوس الأموال من الكنز وعدم الإستثمار والثروات من التكدس والتراكم العقيمين .

الكلمات الدالة: الزكاة، الفقراء، المساكين، الرفاهية، الاقتصاد الاسلامي.

1/ المقدمة :

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين :

إن فريضة الزكاة هي الركن الثالث من الاركان الخمسة الرئيسية للدين الإسلامي الحنيف المتضمن: النطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا، فقد ربط الله تعالى بينها وبين الصلاة في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، كقوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ][سورة النور-56]، وتقوم هذه الفريضة بتنظيم شؤون حياة المسلمين إجتماعياً واقتصادياً وروحياً على كلا مستوي الأفراد والجماعات، فهي تطهِّر نفوس الأغنياء من داء الشُّح والبخل والطمع، يقول الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا][سورة التوبة-103]، وتنمي روح الإخاء بينهم وبين والفقراء والمحتاجين، والزكاة فريضة عبادية ومادية في آن واحد، وواجبة على المسلمين فقط؛ ولا يخضع لها الكافر، وتجب على الأغنياء حتى ولو كانوا من فئات القاصرين أو المجانين أو الأيتام؛ حيث يتولى أدائها أولياء أمورهم بالنيابة عنهم كونهم محجورين عليهم شرعاً، وهى طهارة للنفس؛ يرجو المسلم بركتها في الدنيا وثوابها في الآخرة، وتستند على القرآن والسنة، وتتسم بالثبات فى المقدار، وتجب فى المال الطيب الحلال فقط.

والزكاة ليست بضريبة، بل تفترق عنها في مقاصدها وطبيعتها وتتفوق عليها بأسسها العقدي والأخلاقي التي تستمدها من الشريعة الاسلامية؛ هذا فضلاً عن عدالتها وملاءمتها ووضوحها ودورها الكبير في خلق مجتمع ونظام اقتصادي إسلامي يتسم بالرفاهية

والتنمية المستديمة؛ فتعلّمها وتعليمها وتطبيقها ضرورية لكل فرد مسلم، وهي ليست إيراداً أو نفقة عامة للدولة؛ وإنما هي مدفوعات خاصة محوّلة من الأغنياء إلى ثمانية فئات خاصة معوزة من فئات المجتمع الإسلامي أهمها الفقراء والمساكين.

1/1 مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث بما يلي :

عدم وضوح السبل الإقتصادية الكمية للتطبيق العملي لإيصال ثروات وأموال فريضة الزكاة في الإقتصاد الإسلامي إلى مستحقيها بشكل علمي محاسبي بعيد عن الأخطاء والهدر في توزيع ثرواتها عليهم؛ وتطهير نفوس المسلمين من خلالها من الضيق والبخل وعدم الطمأنينة وتنقية أموالهم من الإكتناز والتكدس وعدم الإستثمار .

2/1 أهمية البحث :

تأتي أهمية موضوع المحاسبة في الإقتصاد الإسلامي في أن الحضارة الإسلامية منذ بدئتها قد إعتمدت على مناهج محاسبية نابعة من حاجات إقتصادية وإجتماعية للدولة والمجتمع الإسلامي، فالنظام الإقتصادي الإسلامي قد فرضت ظهور أنظمة محاسبية إقتصادية متطورة ومرنة تتفق مع كافة التغيرات الزمانية والمكانية والحالية المتغيرة وعبر كافة العصور المختلفة، وعلى هذا فلا يمكن عزل أي تطور وتنمية إقتصادية بدون وجود أجهزة محاسبية تعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات الإقتصادية الأخرى.

ولهذا فإن المحاسبة الإسلامية قد اعتمدت على منهجين متكاملين وعبر العصور المختلفة لأجل الغور في النشاطات الإقتصادية المختلفة في الإقتصاد الإسلامي هما : منهج الإقتصاد الكلي بغية تحقيق العدالة الإجتماعية على مستوى المجتمع ككل بتطبيق نظام الزكاة على مستوى الدولة، ومنهج الإقتصاد الجزئي على مستوى الأسر والفقراء والمساكين وغيرهم من أفراد المجتمع الإسلامي المستحقين للزكاة لتحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية لهم كلّ على حِدة وعلى المستوى الفردي لكل فرد من أفراد المجتمع، مشكلاً بذلك مجتمعاً إسلامياً متمتعاً بالرفاهية والعدالة الإقتصادية والإجتماعية المستديمة والمتطورة .

3/1 هدف البحث :

يتضمن هدف البحث كشف وبيان دور الزكاة في عمليات الضمان الإقتصادي والإجتماعي للمجتمع الإسلامي وفق منظور الإقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال بيان الطرق والعمليات المحاسبية للوصول الى الأهداف المنشودة،ومن ضمن هذه العمليات في هذا البحث هو محاسبة زكاة الثروات الزراعية.

4/1 منهجية البحث :

للوصول الى هدف البحث وفك الصعوبات التي تعترض المحاسبين والإقتصاديين عند استخراج أنصبة الزكاة المختلفة ومن ثم توزيعها على المستحقين لها فقد إستخدم الباحث كِلا منهجي الاستقراء والاستنباط وكذلك الأساليب الكمية المحاسبية لكتابة هذا البحث.

5/1 خطوات البحث:

نظرا لأن الزكاة تشمل فقط الأنواع الآتية من الثروات أو رؤوس الأموال:

1- المواشي(النعم)

2-الأثمان(الذهب والفضة)

3-الزروع(الاقوات) والثمار

4-دخول عروض التجارة وكسب العمل

5- الفطر

وأحد هذه الأنواع الرئيسية من الزكاة هي زكاة الزروع (الاقوات) والثمار؛ والتي تناولها الباحث في هذا البحث، فإنه ولأجل الوصول الى هدف البحث قسمه إلى هذين المبحثين :

المبحث الأول : ماهية الزكاة والأحكام الفقهية للزكاة في الإقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني : محاسبة زكاة الزروع (الأقوات) والثمار في الإقتصاد الإسلامي.

وفيما يلي تفصيل لهذين المبحثين:

2/ ماهية الزكاة والأحكام الفقهية للزكاة في الإقتصاد الإسلامي

في هذا المبحث نقوم ببيان ماهية الزكاة والإطار التطبيقي لها على كل مال مزكى وبالأخص منها الثروات الزراعية وعلى الوجه التالي:

1/2 معني الزكاة لغة وشرعا

- لغةً الزكاة هي : النماء، وجاءت: من زكا يزكو وزكواً بمعنى نما وزاد، وتستعمل بمعان أخرى هي: الطهارة والبركة والصلاح (ابن منظور– 1955-2/35- و- القيومي-1926-436) .

اذاً فان الزكاة في اللغة تعني النماء والطهارة والبركة، لأن إخراج الزكاة :

1-طهرة لأموال المسلمين.

2-يزداد المال والمجتمع بركة وإصلاحاً.

3-قربة لهم الى الله تعالى.

4-تطهير للمجتمع من الصفات الذميمة كالتحاسد والتباغض والرذيلة والإستغلال وغيرها.

5-عنصر رئيسي هام تؤدي الى ازدياد التعاون والتكافل بين افراد المجتمع الإسلامي على اساس البر والتقوى.

- أما شرعاً فان الزكاة هي: إسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (الغزي- بدون تاريخ – 29)، وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بتعاريف متشابهة ومتقاربة، نشير إليها للإستفادة منها في النواحي الإقتصادية المختلفة؛ وخاصة منها تحقيق ضمان إقتصادي معيشي لكافة افراد المجتمع الإسلامي؛ ولتحقيق تكافل إقتصادي وإجتماعي مستمر عبر جميع التطورات الزماية والمكانية والحالية المختلفة، وهذه التعاريف هي كالآتي بشكل مختصر: [شبير – 1424هـ-591]:

-عند الحنفية هي: ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.

- عند المالكية هي: اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه ان تم الملك وحال الحول.

-عند الشافعية تعرف بانها :اسم لاخذ شيء مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

-عند الحنابلة تعرف بانها: حق في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

من هذه التعاريف نعلم أن معنى ومفهوم كلمة الزكاة متقاربة عند هؤلاء الفقهاء.

فالمعنى الشرعي للزكاة يبين ان الزكاة هي حصة مقدرة من المال فرضها الله تعالى في القرآن الكريم لثمانية اصناف من المجتمع الإسلامي، لذا فهي مقدار مخصوص من المال مخصوص لطائفة مخصوصة. والزكاة تطلق ايضاً على الحصة المخرجة من المال المزكى، وهناك ادلة كثيرة تثبت فرضية الزكاة منها قول الله تعالى:[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][سورة التوبة-103]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن[...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم][صحيح البخاري-1331] .

2/2 أنواع الصدقات في الإقتصاد الإسلامي

يصنف الإقتصاد الإسلامي الصدقات إلى هذين النوعين :

1-الصدقات التطوعية.

2-الصدقات الواجبة.

وهما على التفصيل التالي [الكبيسي-1987/1408 –238-242][المليجي- و- شيتوي- 2006-12-16] :

1-الصدقات التطوعية: وتشمل جميع التبرعات النقدية والعينية من النقود والملابس والطعام والدواء والاثاث وكل ما له قيمة والتي يتبرع بها الفرد المسلم للفقراء والمساكين وغيرهم بأغراض:

أ- شكر الله تعالى على نعماءه.

ب- تحقيق التكافل والتضامن الإجتماعي.

ج- الإنفاق في المناسبات الإسلامية المختلفة كالاعياد والاحتفالات والمناسبات الدينية المختلفة، والدليل على هذا النوع من الصدقات هو قول الله تعالى: [لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [سورة آل عمران-92].

2- الصدقات الواجبة: وتشمل انواعا كثيرة من الصدقات مثل: زكاة الثروات وصدقة الفطر والكفارات -مثل كفارة حنث اليمين وكفارة الظهار والجماع في نهار رمضان وكفارات الحج والعمرة- والنذور، وان الذي يتعلق بموضوعنا هذا هو زكاة الثروات الزراعية من ضمن الصدقات الواجبة، وان زكاة الأموال او الثروات تتوجب في خمسة اشياء -اي ثروات- فقط(الغزي- بدون تاريخ – 29) هي :

اولا : المواشي : وهي النَّعَمُ .

ثانيا : الاثمان : وهي الذهب والفضة .

ثالثا : الزروع : وهي الاقوات .

رابعا : الثمار .

خامسا : عروض التجارة .

3/2 ماهية فريضة الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث الأساسي من أركان الإسلام الخمس؛ تأْتي بعد الشهادتين والصلاة، وفرض من فرائض الإسلام بدليل أدلة كثيرة من القرآن والسنة، وجاحدها يعتبر كافرا مرتداً خارجا عن دائرة الإسلام، ويستتاب فان رجع يرجع الى الإسلام وإلاّ يقتل حدّاً، أما من بخل بها أو انتقص منها يعتبر من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى، وذلك حسب قول الله عزَّ وجلَ: [وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] [سورة آل عمران-180]؛ وقول الله تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [سورة التوبة-34] .

والزكاة في اللغة مشتقة من زكا والتى تعنى النماء والطهارة والبركة . فإخراج الزكاة طهرة لأموال المسلم وقربة إلى الله تعالى يزداد بها ومجتمعه بركة وصلاحا.

فالزكاة طهرة للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع هي البركة والنماء، لقوله تعالى: [وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ][سورة سبأ- 39] وعُرّفت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، وتمثل حقاً مقدراً فرضه الله تعالى في أموال المسلمين.

والزكاة شرعاً هي : أخذ جزءٍ من المال مع ضرورة توافر الشروط اللازمة لهذا المال ومالكه وإعادة صرفه في مصارف محددة في القرآن الكريم ،وتتمثل بإعطاء جزءٍ من النصاب إلى فقيرٍ ونحوه غير مُتّصفٍ بمانعٍ شرعيّ يمنع من الصرف عليه ، وهي أيضاً: الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغنى .

والزكاة تخضع لعدة شروط عامة لابد منها لوجوبها هي: الإسلام، البلوغ، العقل، الملك التام، بلوغ النصاب، حولان الحول، النماء،الخلوّ من الدّين، وتحسب الزكاة كنسبة 2,5 ٪ من المدخرات السنوية إذا تعدت قيمة معينة تعرف بالنصاب .

فالشريعة الإسلامية الغراء تهدف من الزكاة تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وكليهما في آن واحد، والزكاة من التكاليف الشرعية التي كلّف الله تعالى بها المسلمين، وتمثل أحد الدوافع المالية والإقتصادية الهامة لإستثمار الأموال، حيث يؤدى الإستثمار إلى توفير متطلبات المجتمع الإسلامي وسد حاجاتهم والقضاء على البطالة، لذا فهي تمثل جزءاً مهماً من النظام الإقتصادي والإجتماعي في الإسلام.

والزكاة لها إيجابيات كثيرة وعلى مختلف المستويات مثل :

1- تطهير النفس البشرية من سمة البخل والشح والشر والطمع.

2- مواساة الفقراء وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.

3- إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

4- الحد من تضخم الأموال عند الأغنياء أو إنحصارها في طائفة واحدة من المجتمع.

4/2 ويُشترط لوجوب الزكاة شرطان أساسيان :

1- إمتلاك المسلم مالاً يبلغ النصاب (وهو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة) ويختلف بحسب نوع المال.

2- يجب أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة عام هجرى كامل(سنة قمرية) .

-والشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة :

1- أن يكون المال مملوكاً تامة للمكلف ولديه القدرة على التصرف فيه.

2- أن يكون نامياً أو قابلاً للنماء (نامياً بالفعل أو نامياً بالقوة) و بذلك لا تخضع الأصول الثابتة والأشياء التى تستخدم للاستعمال الشخصى للزكاة، وعلى هذا فلا زكاة في السكن الذي يسكنه الشخص ولا في الفراش الذي ينام عليه ولا فى أثاث وأجهزة بيته ولا فى أدوات الصناعة التي يعمل بها لقوته ورزقه

3- أن يصل النصاب .

4- أن يكون فائضاً عن الحاجات الأصلية.

5- أن يكون خالياً من الدين.

6- أن يكون المال طيباً.

7- أن يحول عليه الحول (يمر عليه عام هجرى كامل) ما عدا : زكاة الزروع والثمار ـ زكاة الركاز ـ زكاة المال المستفاد عند بعض الفقهاء.

وهذه الشروط تعتبر الدستور أو القواعد التى يعتمد عليها عند حساب الزكاة .

8-يجوز ضم الثروة النقدية الى صافى وعاء عروض التجارة و يكون لها نصاب واحد.

9-يتم تقويم عروض التجارة وعناصر الثروة النقدية لأغراض الزكاة على أساس القيمة الجارية لها وقت حلول الزكاة.

5/2 نماذج من الأموال غير الخاضعة للزكاة:

1- المال المحجور عليه المقيد الذى لا يمكن التصرف فيه .

2- المال الضائع .

3- المال المخصص للحاجات الأصلية مثل : أثاث المنزل ولوازمه ـ سيارات الركوب والنقل ـ الحيوانات العاملة ـ الأصول الثابتة للاستخدام المنزلى - لزائم الجهاد - كتب ولوازم العلم ـ الحلي للزينة فى حدود المعتاد ـ لوازم العيادات.

4- المال المحبوس بالدين .

5- المال دون النصاب إلاّ أن يتطوع صاحبه.

6- مال الوقف الخيري.

7- مال الجمعيات الخيرية.

8- مال دور العبادة .

9- المال الخبيث الحرام (المكتسب من حرام) .

10- مال العبد الذى لا يستطيع التصرف فيه .

11- المال الذى لم يحل عليه الحول .

12- مال اللقطة .

13- حلي النساء إذا لم يقصد به إلاّ الزينة، أما لو تم ادخاره للتجارة فتجب عليه الزكاة.

14- الأشياء الموجودة للإقتناء لا للتجارة كالمنازل والسيارات أما لو تم إدخارها للتجارة فتجب عليها الزكاة.

6/2 على من تجب زكاة المال ؟

الزكاة فريضة شرعية مستندة أدلة كثيرة من القرآن والسنة،وشعيرة إسلامية، وعبادة روحية ومادية-مالية-في آن واحد، يخضع لها الفرد المسلم الحُرْ الرشيد الذى يستطيع التصرف فى ماله، والفرد المسلم الجديد الذى يعتنق الإسلام ولا يخضع لها الكافر، وهي واجبة على كل فرد مسلم ممتلِكٍ للنصاب من المال، مهما كان عمره أو أوضاعه النفسية والصحية، لذا فإن القاصرين والمجانين يشملهم فريضة الزكاة على حدّ قول الفقهاء ويتولى أدائها الأوصياء أوأولياء أمورهم .

7/2 الفرق بين الزكاة والضريبة:

1-الزكاة فريضة من الله أما الضريبة فهي أمر من السلطان أو الحاكم.

2-الزكاة ركن من أركان الإسلام مصدرها القرآن والسنة، أما الضريبة فهى جزء من النظام المالى الوضعي للدولة.

3-الزكاة عبادة مالية وهى طهارة للنفس، أما الضريبة فهي تنفيذ للقانون ولا علاقة لها بالنفس.

4-الزكاة تستند إلى قيم إيمانية، أما الضريبة فهي تقوم على قوانين وضعية.

5-الزكاة محاسبة دنيوية وأخروية، أما الضريبة فهي محاسبة دنيوية.
6-الزكاة تتسم بالثبات فى المقدار، أما الضريبة فهي متغيرة باختلاف الزمن والحاكم والظروف الإقتصادية للبلد.
7-الزكاة تجب فى المال الطيب الحلال فقط، أما الضريبة فهي تؤخذ من الطيب والخبيث والحلال والحرام.
8-الزكاة من لم يؤدها فهو خارج من ملة الإسلام لأنها ركن من الإسلام، ويستحق مقاتلة الإمام له كما قاتل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- مانعي الزكاة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم-وقال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها، أما الضريبة فالتهرب منها يعد خروجا عن قانون الدولة، ومن فعله لا يخرج من ملة الإسلام.

8/2 قواعد (أسس) محاسبة الزكاة وصرفها:

هناك مجموعة من الأسس (القواعد) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية إستند إليها الفكر المحاسبي والتي تحكم التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن الزكاة، ومن أهمها ما يلي[نبيل-www.accdiscussion.com]:

1 - قاعدة السنوية (الحولية):

يعتبر الفقه الإسلامي السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء فالحول هو مظنة النماء، وعليه يجب على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بتقويم ما لديه من عروض حسب القيمة السوقية بعد مرور الحول، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة، ويشترط حولان الحول في غير زكاة الزروع - الحبوب -والثمار و المعادن والركاز .

2 - قاعدة استقلال السنوات المالية:

تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكى الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة ، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله.

3 - قاعدة النماء حقيقةً أو تقديراً:

يستند الفكر المحاسبي للزكاة على حقيقة هي: أن وعاء الزكاة هو المال النامي حقيقة أو تقديرا وسواء نَضَّ هذا المال أثناء الحول أم لا سواء كان النماء متصلا بأصل المال أو منفصلا عنه.

فالربح في الفقه المحاسبي الإسلامي فرض المال وهو نماء في المال يجري في الحول فسواء نَضّ المال وتحول بالبيع من عروض إلى نقد أم لم ينضّ وبقي المال على العروض لعدم وقوع عملية البيع، يلاحظ أن الربح موجود في المال في كِلتا الحالتين، والبيع ما هو إلا تبديل العروض التي من غير جنس المال بجنس المال لتظهر حقيقة الربح، وإذا حضرت المحاسبة فلا يجب الانتظار حتى تظهر حقيقة القيمة بالبيع، فالعبرة في التقويم يجب أن تكون بحدوث الربح لا بظهوره بالبيع، لأن البيع لا يحدث الربح بل يظهره.

4 - قاعدة المقدرة التكليفية:

يقصد بالمقدرة التكليفية نصاب الزكاة لأموال المزكي في الفقه الإسلامي ، فمحاسبة الزكاة تقوم على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي، وهذا يتبين في كثير من آيات القرآن الكريم، كقول الله تعالى:[وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ][من سورة البقرة-219]، والقاعدة في هذا هو : ألاّ تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس، ووضح لنا هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله : [ابْدَأْ بأمك وأبيك وأختك وأخيك والأدنى فالأدنى ولا تنسَوا الجيران وذا الحاجة][أخرجه الطبرانى (150/20)،وقوله-عليه الصلاة والسلام-: [ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها فإن فَضَلَ شيء فلأهلك فإن فَضَلَ عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك][سنن النسائى - رقم 2326]، ويستهدف هذا المبدأ في الاقتصاد الإسلامي تحقيق ما يلي :

- عدم إرهاق المسلمين بالزكاة .
- حث المسلمين على ز يادة الإنتاج، وازدياد أموالهم وثرواتهم ثم ازدياد قدراتهم المالية، ثم إزدياد مشاركاتهم في الصدقات بأنواعها بشكل اكثر وأقوى .

5 - قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي أو الإجمالي حسب نوع النشاط:

إن فكر محاسبة الزكاة يأخذ في الحسبان الديون التي يستلزمها الحصول على الإيراد الصافي أو الإجمالي ثم يقوم بإخراج الزكاة منه، أي تقوم الزكاة على قاعدة حسم الديون المترتبة على صاحب المال ثم يستخرج الزكاة من الباقي.

6 - قاعدة تبعية وضم الأموال:

هذه الفقرة تعني ضم الأموال بعضها إلى البعض لأجل الزكاة: عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها، أي ضم بعضها إلى البعض، وكذلك يحسم ما عليه من ديون ويزكي ما تبقى، ويؤكد هذا ما قاله ابن القيم: [تعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في ذلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها).

7- قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية][المليجي- و- شيتوي- 2006-12-36]:

يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالي، أي يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس أسعار يوم حلول زكاة المال.

9/2 فوائد الزكاة

للزكاة فوائد عديدة لا تنحصر في مجالات معينة ولا تعبر بنقاط محدودة ، ومن هذه الفوائد ما يلي :

1- إسعاد المسلم في الدنيا والآخرة عند القيام بأدائها كركن أساسي ثالث من اركان الإسلام الحنيف.

2- تقرِّب العبد المسلم من الله تعالى لكونها تجمع بين العبادة الروحية والبدنية في آن واحد.

3-حصول المسلم على ثواب إلهي كبير مقابل أدائها.

4- محو خطايا المذنبين بالزكاة عند الله تعالى، يقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: [الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار][أخرجه الترمذى (512/2، رقم 614)]، والمراد بالصدقة هنا الزكاة وصدقة التطوع.

5-حصول البركة والزيادة في اموال المزكين حيث يقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: [ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ مِن مالٍ، وما زادَ اللَّهُ عَبْدًا بعَفْوٍ إلَّا عِزًّا، وما تَواضَعَ أحَدٌ للَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.][صحيح مسلم: 2588].

6-عدم السماح بجعل المال دُولة بين الأغنياء وحرمان الفقراء منها كما يقول الله تعالى : [كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاء مِنكُمْ][سورة الحشر : 7].

7-القضاء على الصراع الطبقي بين الفقراء الأغنياء والموسرين والمعوزين.

8-خلق بيئة مناسبة وناضجة لحصول العمليات التنموية في البلد الإسلامي؛ حيث تخلق الزكاة طلباً كلياً فعّالاً على مدار السنة؛ ومن ثم عرضاً كلياً مستمراً في اقتصاد البلد، مما يعني وجود أرضية مناسبة بشكل دائم لحصول عمليات تنموية مستديمة.

9-تحوير الفقراء والمساكين المعدمين الى اصحاب مشاريع صناعية صغيرة يقومون بالإنتاج؛ وذلك من خلال تمليكهم مصانع او مشاريع صغيرة قائمة بأموال الزكاة؛ ومن ثم إنقلاب وضع هؤلاء من فئة آخذة للزكاة الى فئة معطية للزكاة، وذلك بتحولهم إلى أُناس يمتلكون وسائل انتاجية يستطيعون تدبير معيشتهم من خلالها؛ وفي المستقبل تحولهم الى أناس معطين للزكاة.

10-مقاومة الإكتناز والقضاء عليه: إن الزكاة تؤدي إلى تنقية المال من صفة الإكتناز المميت لوظيفة المال، فالمال في المنظور الإسلامي يجب أن تؤدي عدة واجبات اقتصادية مثل :

-المشاركة في مساعدة الفقراء والمساكين والمعوزين في المجتمع الاسلامي.

-المشاركة في النشاطات الإقتصادية من خلال الدخول إلى الإستثمارات والشركات المختلفة المحددة شرعاً في البلاد.

-القضاء على الربا، من خلال الدخول إلى عمليات التداول النقدي والإقراض والإقتراض والعمليات البنكية المختلفة بشكل خالٍ من أسعار الفوائد-الربا-أو أي منفعة محرمة أخرى، وذلك تحت القاعدة الشرعية :[كل قرض جرَّ نفعاً فهو رباً].

-يجب أن يكون المال وصاحبه طاهراً بعيداً عن صفات الغبن والظلم والإستغلال والصراعات المختلفة الإقتصادية والإجتماعية وغيرها، والتي تعني نقاوة وطهارة المال في المنظور الاسلامي.

إن هذه الصفات المذكورة للمال تبعده عن صفة الإكتناز والإكتناز بدوره يؤدي إلى تحقيق الإيجابيات المذكورة.

11-الزكاة تدفع رؤوس الأموال والمخزونات النقدية إلى المجالات الإستثمارية المختلفة حتى لا تتآكل نتيجة للاقتطاعات الزكوية : إن هذا الأثر التآكلي هو الذي يدفع الأفراد إلى تحريك مخزوناتهم النقدية،ومن ثم إنتشار الإستثمارات الإقتصادية وعلى مختلف الأصعدة في الإقتصاد الوطني، وبالتالي إستمرارية حلقات الإستثمار بكل الأرصدة الموجودة لدى الأفراد، والبحث عن مشاريع اقتصادية يكون عائدها قادرا على الأقل على تعويض ما تأخذه الزكاة .

وكذلك إنقاذ أموال المحجورين عليهم من الأطفال والسفهاء والمجانين والمعتوهين والأيتام وغيرهم ، حيث يقوم أولياء أمورهم بإستثمار أموالهم وتنميتها وإنقاذها من النفاد والتآكل ، يقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:[ابتغوا فى مال اليتامى لا تستهلكها الصدقةُ][الشافعى (92/1)]، [(ابتغوا: اطلبوا بجد واجتهاد والمعنى اجتهدوا فى الاتجار فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها

الصدقة][جمع الجوامع للسيوطي-104]، ويقول عليه الصلاة والسلام : [اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة][الطبرانى فى الأوسط (264/4، رقم 4152]، ويقول-صلى الله عليه وسلم-:[من ولى لليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة][ابن عدى (145/7، ترجمة 2055 يعقوب بن إبراهيم)]، ويقول عليه الصلاة والسلام : [احفظوا اليتامى فى أموالهم لا تأكلها الزكاة][الدارقطنى (110/2].

12-اشباع حاجات الفقراء والمساكين والمعوزين في المجتمع الإسلامي.

13-زرع روح التعاون والتعاضد والمساعدة بين افراد المجتمع الإسلامي.

14-إزالة الحقد والضغينة بين الفقراء والمساكين وعدم السماح بظهور بوادر للصراع الطبقي بين افراد المجتمع.

15-ظهور روحية المحبة والشفقة بين الافراد والأسر والاقارب وسكان القرى والحضر

16-تحقق الكرم والسخاء والسماحة وحب الغير وخاصة منهم الفقراء والمساكين والمحتاجين والمعوزين بشكل عام" لدى الفرد المسلم.

17-يُلصق المزكيَ صفاتَ الرحمة والشفقة والرحمة على الآخرين وخاصة منهم الفقراء والمساكين والمعوزين من المجتمع الإسلامي.

18-جلب الراحة النفسية وانشراح الصدر للمزكين وعزة النفس والمروءة لأخذي الزكاة.

19-تطهير نفوس المزكين من الحقد والحسد والبخل والشح والرذيلة وزرع تمني الخير والسلامة والغنى للغير ، كما يقول الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ][سورة التوبة-103].

10/2 وعاء الزكاة وانصبتها في الفقه الإسلامي

-أنصبة الثروات الزراعية (الزروع والثمار)-

أ-ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق، وذلك وفق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة][صحيح البخاري -1378] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : [لا زكاة فى شيء من الحرث نخله وزرعه وكرمه حتى يبلغ خمسة أوساق فما بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة فما كان منه بالدوالى والأيدى والنواضح ففيه نصف العشر وما كان منه مما تسقيه السماء والأنهار ففيه العشر والوسق ستون صاعا ولا زكاة فى شيء من الفضة حتى تبلغ خمسة أواق ففيه الزكاة والوقية أربعون درهما فإذا بلغ مائتى درهم ففيه خمس دراهم] [أخرجه الامام الرافعى (327/1) وأخرجه الامام الدارقطنى (98/2)].

وهذه المقاييس هي كالآتي (تقي الدين- 1418هـ- 223) :

1-الوسق =(60) صاعا

2-(5) وسق = 5 × 60 = 300 صاعا

3-الصاع = (4) امداد

4-اذن الوسق = 60 × 4 = 240 امدادا

5-(5) اوسق = 5 × 240 = 1200 أمدادا

6-وان (5) اوسق = 1600 رطلا بالبغدادي او بالعراقي

7-وان (5) اوسق تساوي الآن: (653) كغم تقريبا(ابو الخير – و – سليمان – 1418هـ–223) .

وزكاة النبات [تختص بالقوت وهو من الثمار : الرطب والعنب، ومن الحب : الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا ....ويعتبر في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه تمرا او زبيبا ان تتمر الرطب وتزبب العنب، وإلاّ بأن لم يتتمر ويتزبب فرطبا وعنبا وتخرج زكاته في الحال ويعتبر في الحب مصفًّى من تبنه، وما ادخر في قشره كالارز والعلس – نوع من الحنطة – فنصابه عشرة اوسق جريا على الغالب إذ ان العشرة يخرج منها خمسة صافية، فلو كانت تخرج من اقل اعتبر، ولا يكمل جنس بجنسه كالتمر بالزبيب والحنطة بالشعير، ويضم النوع الى النوع كانواع الزبيب والتمر، ويخرج من كل نوع بقسطه فان عسر بان كانت الانواع كثيرة وقل المتحصل من كل أخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها][الغمراوي – بدون تاريخ – 121-122] .

ب-وما زاد فبحسابه : أي ما زاد على النصاب تجب فيه الزكاة كالنقد، أي لا وقص فيها.

ج-وان سقيت بماء السماء – او السيح ففيها العشر، وان سقيت بدولاب او نضح نصف العشر : أي الزروع والثمار التي تسقى بالماء النازل من السماء من المطر والثلج والبرد، وبالسيح وهو الماء الجاري على وجه الارض من الانهار والسيل او بسبب سد على النهر، او ما سقي بالقنوات المحفورة من الانهار ففيها العشر بسبب الخفة في مؤونة تلك السقي .

اما الزروع والثمار التي تسقى بماء الدولاب الذي يديره الانسان او الحيوان او ما يديره الماء بنفسه كالنواعير على الانهار، التي تسقى بنضح – أي بنقل من محله الى الزرع – من نهر او بئر بحيوان او غيره كالنطالة والشادوف ومثله ما يسقى بماء اشتراه او اتهبه لعظم المنة(البيجوري - 1425هـ - 526-527)؛ ففيها نصف العشر لكثرة المؤونة، والدليل على هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فيما سقت السماء والعيون او كان عَثَرِياً العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر)(البخاري -1412- و- ابو داود- 1596) وفي رواية مسلم :(فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر)(مسلم -981- وابو داود- 1597)، والعثري هو الذي لا يشرب الا من المطر بان تحفر حفرة يجري فيها الماء من السيل الى اصول الشجر، وتسمى تلك الحفرة عاثورا .

اما الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء والدولاب على السواء ففيها ثلاثة ارباع العشر، وذلك عملا بالتقسيط، و(ان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر – أي على القول الاظهر – وان جهل الامر فلم يدر بما سقي جعلناه نصفين، لان الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه، وحينئذ فيجب ثلاثة ارباع العشر، ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه، فقد تحققنا ان الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر، فياخذ قدر اليقين إلى ان يتبين الحال) (تقي الدين- 1418هـ- 225) .

3/ الجوانب التطبيقية لمحاسبة

زكاة الثروات الزراعية

في هذا المبحث سوف نحاول بيان كيفية تطبيق المحاسبة على زكاة الثروات الزراعية من خلال أمثلة عملية افتراضية حتى يسهل على الإقتصاديين والمحاسبين تطبيقها على نماذج واقعية وكالتالي:

1/3 المثال الأول

في بداية سنة 1436هـ/2016م قام رجل مسلم باستئجار خمسة دونمات من الأراضي الزراعية من رجل مسلم آخر لأجل الزراعة، بإيجار سنوي قدره 700 دينار للدونم الواحد، وفيما يلى بيان بالمنتجات الزراعية من هذه الدونمات خلال هذه السنة :

-محصول القمح 40 أربعين طناً.

- محصول الأرز 80 طناً

-محصول التمر 60 طناً.

وحصل أيضاً على :

-40 كيلو بامية

-50 كيلو فلفل

-50 كيلو باذنجان باع نصفها بمبلغ 200 دينار، واستخدم النصف الباقي في منزله للأكل.

-وقد تكلفت الزراعة بجانب قيمة الايجار ما يلي :

-200 دينار للبذور

- 450 دينار للأسمدة

- 500 دينار للري

- 1200 دينار للعمالة ولمصروفات أخرى.

فإذا علمت ما يلى:

1-أن ثمن طن القمح 100 دينار

-وأنه باع تبناً ناتجاً من القمح بمبلغ 1600 دينار.

- وإنه باع نصف القمح واحتفظ بالنصف الآخر لمنزله للغذاء.

2-ان ثمن طن الأرز 600 دينار، وقد احتفظ بطن واحد للأكل في بيته.

3- إن قيمة الطن الواحد من التمر =500 ديناراً، وإنه باع منه 50 أطناناً وأبقى الباقى لعائلته ولادخاره في المخزن.

المطلوب:

إستخراج نصاب الزكاة لهذه الثروات الزراعية، ثم بعده إستخراج الزكاة المستحقة على هذا الرجل المسلم المستأجر للأرض الزراعي .

التطبيق / الحـل :

1-بالنسبة للخضروات (بامية - فلفل - باذنجان) وكذلك التبن فإنها لا تشملها زكاة الزروع والثمار حتى لـو بلغـت مسـتواها مسـتوى الزروع والثمار كمية ونقداً، وبالتالى فإنها في هذا المثال لا تزكى زكاة الزروع والثمار .

والدليل على ذلك هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصـف العشر وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم][أخرجه الحاكم (558/1، رقم 1458) [ومن غريب الحديث : ((البعل)) : هو ما يشرب بعروقه من غير سقى .].

2-التكاليف الكلية=التكاليف الثابتة+التكاليف المتغيرة

التكاليف الكلية=700+(200 +450 +500 + 1200) =3050 دينار

إن التكاليف الكلية (3050 دينار) لاتؤثر على نسبة الزكاة هنا، ولا تدخل الى حسابات زكاة الثروة الزراعية، لأن هذا النوع من الزكاة تتعلق فقط بمحصولات الثروة الزراعية، وليست لها علاقة بتكاليفها،

[صرح الفقهاء أنه لا يجوز إسقاط شيء من النفقة ، لأن الزكاة تعلقت بعين الخارج لقوله تعالى : (وَآتُواْ حَقَّـهُ يَـوْمَ حَصَـادِهِ) (مـن سورة الأنعام : 141) وهذا ما أرجحه] [وهبة- 1418-3/1893-1894].

3- بالنسبة للقمح :

- القمح كله يخضع للزكاة سواء باعه أو احتفظ به، لأن الزكاة على الخارج من الأرض دون النظـر إلى طريقـة التصرف فيـه، وهـذا يتبين من النص الفقهي التالي : [إذا باع الزروع أو الثمار ـ بعدما وجبت الزكاة فيها ـ لم يصح البيع في المقدار الذي يجب إخراجـه منها، إلا إذا خرص الجميع، أي قدر ما يكون من الثمار زبيباً أو تمراً، وقدر ما يكـون مـن الـزروع حبـا صـافيا، لأن الخـرص تضـمين للمالك قدر ما يستحق عليه من الزكاة، ومثل البيع كل تصرف بأكل أو هبة أو إتلاف، فإذا تصرف بشيء من ذلك غرم مقدار الزكـاة فيما تصرف فيه، وإن كان عالماً بالتحريم أثم وإلاّ فلا.][الخِنْ وآخرون- 302/1].

4- بالنسبة للتبن لا زكاة فيه لأنه ليس قمحاً، لأن الزكاة تكون فقط في الزروع والثمار، والدليل على هذا هو قول رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم: [لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر][أخرجه الحاكم (558/1، رقم 1459)] .

5- بما أن نصاب زكاة القمح هو (4) طن في هذا المثال، إذا فإن إنتاج القمح 40 طناً يزيد عن النصاب ويجب أن يزكى.

6-بالنسبة للأرز، فإنه يزكى لأنه يزيد كميته عن النصاب وهو 4 أطنان وبذلك فإنه يخضع للزكاة.

7-بالنسبة للتمر، فإنه يخضع للزكاة ولا عبرة بكيفية التصرف فيه بالبيع أو أكله أو إطعام غيره منه .

8- بالنسبة للتكاليف فإنها لا تخصم من الناتج لأن هذا النوع مـن الزكـاة تتعلـق فقـط بمحصـولات الـثروة الزراعيـة ولا علاقـة لهـا بتكاليف الإنتاج.

9-مالك الأرض سوف يزكى قيمة الايجار الذى سيحصل عليه زكاة الأعيان المؤجرة.

10- تحسب الزكاة على المسلم المستأجر كالآتى:

--زكاة القمح = 40 طن × 5٪ (أي 0،05) = 2 طن

وإذا أراد إخراج القيمة (في بعض الحالات الشرعية للضرورة)يخرج = 2 طن × 100 دينار (قيمة الطن الواحد= 100 ديناراً) = 200 دينار

-- زكاة الأرز = 80 طن × 5٪ (أي 0،05) = 4 طن

وإذا أراد إخراج القيمة (في بعض الحالات الشرعية للضرورة)يخرج = 4 طن × 600 دينار (قيمة الطن الواحد= 600 ديناراً) = 2400 دينار

--زكاة التمر = (تحسب من الكمية)

زكاة التمر= 60 طن × 5٪ (أي 0،05) = 3 طن

وإذا أراد إخراج القيمة (في بعض الحالات الشرعية للضرورة) يخرج =3 طن × 500 دينار (قيمة الطن الواحد من التمر =500 دينار) = 1500 دينار

وهذا يعتمد على النص الفقهي التالي : [بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فإن الواجب إخراج الزكاة من أعيانها، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الأعيان، لأن الشارع علق الحق فيما يخرج منها، حين قال : "فيما سقت السماء ..." ويستثنى من هذا بعض الحالات للضرورة، كما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، وبحث عنها فلم يجدها، وكان الفقراء يتضررون بالتأخير حتى الوجود، ومثله لو امتنع المالك من أداء الواجب، وأخفى الأموال الواجب فيها، فوجد له الحاكم أموالاً أخرى فإنه يأخذ مما وجد .] [الخِنْ وآخرون- 303/1].

2/3 المثال الثاني:

في شهر رمضان المبارك سنة 1436هـ/ 2015م قام أحد المسلمين المزارعين يملك عشرين دونم من الأراضي الزراعية بزرعها بالخضروات، وبعد سنة-حول-واحدة أي في شهر رمضان المبارك سنة 1437هـ/ 2016م قد توفرت البيانات التالية لدى صاحب هذه المزرعة عن نشاطاته الزراعية خلال هذه السنة :

أولاً : إيرادات المنتجات :

25 طن طماطة باعها (سعر الطن الواحد = 500 ديناراً).

5 طن خيار باعها (سعر الطن الواحد = 1000 ديناراً) .

2 طن بصل باعها (سعر الطن الواحد = 1500 ديناراً).

7000 كيلو فاصوليا (سعر الكيلو الواحد = 90 فلوساً).

2000 كيلو فلفل (سعر الكيلو الواحد = 50 فلوساً).

علماً بأنه بخلاف هذه الكميات أخذ لمنزله وللاهداء كمية من هذه الخضروات تقدر قيمتها بمبلغ 15000 دينار.

ثانياً: التكاليف:

-350 دينار ضريبة أطيان

- 2500 دينار بذور

- 1500 دينار أسمدة

- 750 دينار ري

- 1000 دينار مبيدات

- 1500 دينار نقل الخضروات لسوق الخضار

- 1200 دينار عمولة البيع، علماً بأنه أخذ مقدماً من أحد تجار سوق الخضار مبلغ 10000 دينار للانفاق على المزروعات.

المطلوب:

حساب الزكاة المستحقة على هذا المزارع المسلم.

التطبيق / الحل :

لاستخراج وعاء الزكاة يجب عمل ما يلي :

1-إن التكاليف الكلية لهذا المشروع الزراعي ليس لها تأثير على وعاء الزكاة ، لأن الإيرادات الإجمالية التي يحصل عليها المشروع في نهاية السنة أي في شهر رمضان سنة 1437هـ/ 2016م هي التي تشملها الزكاة فقط

2-التكاليف الكلية للمشروع = 350 (الضريبة)+2500 (البذور)+1500 (الأسمدة)+ 750 (الري)+1000 (المبيدات)+1500 (مصاريف نقل الخضروات لسوق الخضار)+1200 (عمولة البيع) + 10000 (الانفاق على المزروعات) =18700 ديناراً

إن التكاليف الكلية هذه لا تدخل ضمن وعاء الزكاة .

3- إن الكميات المستهلكة والمهداة من قبل صاحب المشروع لا تدخل ضمن وعاء الزكاة ولا تشمله الزكاة والبالغ هنا مبلغ 15000 دينار.

4- الإيرادات االكلية(الإجمالية) التي حصل عليها صاحب المشروع في نهاية السنة أي في شهر رمضان سنة 1437هـ/ 2016م =

الطماطـة = 25 طن × 500 دينار = 12500 د ديناراً

الخيـــــار = 5 طن × 1000 = 5000 ديناراً

البصل = 2 طن × 1500 = 3000 ديناراً

الفاصوليا = 7000 كيلو × 1000/90 (1 دينار = 1000 فلوس)= 630 ديناراً

فلفل=2000 كيلو × 1000/50 (1 دينار = 1000 فلوس)= 100 ديناراً
الإيرادات االكلية =12500+5000+3000+630+100=21230 ديناراً
إجمالى الوعاء= 21230 ديناراً
5- نسبة الزكاة المستحقة على صاحب المشروع = 21230 × 0،025 = 530،75 ديناراً.
هنا ضربنا النتيجة بنسبة اثنين ونصف بالمئة والتي هي نصاب الذهب والفضة بعد إنتهاء الحول لأنها هي النسبة التي تشملها وليس نصاب الزروع والثمار .

3/3 المثال الثالث

في شهر رمضان المبارك سنة 1436هـ/ 2015م كان أحد المزارعين المسلمين يمتلك بستاناً مساحته 400 دونماً فيها المنتجات والمزروعات التالية : [تفاح، برتقال وليمون، تمر، زبيب، حنطة، شعير]، وبعد سنة-حول-واحدة أي في شهر رمضان المبارك سنة 1437هـ/ 2016م قد توفرت البيانات التالية لدى صاحب هذه المزرعة عن نشاطاته الزراعية خلال هذه السنة :
30 طن تفاح (سعر الكيلو الواحد = 2 ديناراً) .
100 طن برتقال وليمون (سعر الكيلو الواحد = 5 ديناراً) .
3 طن خضروات (سعر الكيلو الواحد = 8 ديناراً) .
50 طن تمر (سعر الكيلو الواحد = 2 ديناراً) .
200 طن زبيب (سعر الكيلو الواحد = 3 ديناراً) .
100 طن حنطة (سعر الكيلو الواحد = 4 ديناراً) .
200 طن شعير (سعر الكيلو الواحد = 5 ديناراً) .
علماً بأن إجمالى تكاليف هذه المزروعات كانت كما يلي :
-تكاليف الرّي والنقل = بلغت 8000 ديناراً.
-استهلك المزارع من المنتجات لمنزله وللاهداء ما يقدر قيمته بمبلغ 9000 ديناراً
المطلوب:
حساب الزكاة المستحقة على هذا المزارع المسلم.
التطبيق / الحـل :
لحل هذه المسألة نجد أن هذه المزروعات بعضها تشملها زكاة الزروع والثمار والبعض الآخر تشملها زكاة الأثمان من الذهب والفضة وعلى التفصيل التالي :
أولاً : المزروعات التي تشملها زكاة الأثمان من الذهب والفضة:
تفاح = 30 طن أى 30000 كيلو × 2 دينار = 60000 ديناراً
برتقال وليمون = 100 طن أى 100000 كيلو × 5 دينار = 5000000 ديناراً
خضروات = 3 طن أى 3000 كيلو × 8 دينار = 24000 ديناراً
الإيرادات االكلية=60000 دينار+5000000 دينار+24000 دينار= 5084000 ديناراً
على افتراض أن نصاب زكاة النقود في في شهر رمضان المبارك سنة 1437هـ/ 2016م كان يساوي = 3000000 ديناراً ، على هذا فإن :
وعاء الزكاة يساوي : 5084000 دينار أكبر 3000000 ديناراً
وهذا يعني أن مقدار النقود التي حصل عليها هذا المزارع يشملها الزكاة وكالآتي :
مبلغ الزكاة المستحقة =5084000 × 0،025 = 127100 ديناراً
ثانياً : المزروعات التي تشملها زكاة الزروع والثمار :
في هذا المثال لدينا أربعة أنواع من المزروعات هي : (الحنطة والشعير والزبيب والتمر) كلها تشملها الزكاة وذلك حسب قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر][أخرجه الحاكم (558/1، رقم 1459)] ، وللتعرف على وعاء الزكاة ونصابها نعتمد على النص الفقهي التالي :

[نصاب الثمار أو الزروع: ما لا يقل عن خمسة أوسق كيلاً، وذلك بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد أن يجف الثمر الجفاف المعتاد، فإذا بلغ الناتج خمسة أو ستة فما فوق تعلقت به الزكاة.

الدليل:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

رواه البخاري (1340) ومسلم (979) ولمسلم (979) : " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " وفي رواية عنده (ثمر) ـ بالثاء المثلثة ـ بدل (تمر) بالتاء المثناه، وهي أشمل، إذ تشمل التمر والزبيب .

القدر الواجب فيها :

كل زرع أو ثمر يُسقى بماء المطر أو بماء الأنهار، دون الحاجة إلى بذل كلفة أو نفقة من صاحب الزرع والثمر، أو يشرب بعروقه ـ كالأشجار البعلية ـ يجب فيه العشر إذا بلغ نصاباً، فيجب في ثلاثمئة صاع ـ وهو أدنى النصاب ـ ثلاثون صاعاً، وفي تسعمائة لتراً تسعون لتراً .

أما إذا كان يسقى بالنواضح أو المحركات أو نحوها، مما يسبب للزراع كلفة ونفقة، فإن زكاته عندئذ نصف العشر، أي فيجب في ثلاثمئة صاع خمسة عشر صاعاً، وفي تسعمئة لتر خمسة وأربعون لتراً.] [الخِنْ وآخرون- 1/ 299-301] .

ملاحظة (1): إن التمر والعنب-الزبيب- والحنطة والشعير كانت تسقى وترشّ بالآلات الزراعية .

ملاحظة (2): إن الزروع والثمار يزكى بمعيار يسمى الوسق وذلك حسب قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة -رواه البخاري (1340) ومسلم (979)] .

نسبة الزكاة (أو سعر الزكاة)= خمسة أوسق = 653 كغم [وهبة- 1418-3/ ص1882 ، 1883]، [وهناك من العلماء من يقول بأن الوسق=144 كلغم ، وأن 5 أوسق = 720 كلغم ، وتساوي = 45 علبة الدهن ، كل علبة = 16 كلغم ، إذن : 45 × 16 = 720 كلغم][المفتي-1425هـ/2014م- ص191].

نصاب الزكاة= خمسة أوسق = 653 كغم × 0،10 =65،3 كلغم (إن سقي بماء المطر أو بماء الأنهار بدون كلفة)

نصاب الزكاة= خمسة أوسق = 653 كغم × 0،05 =32،65 كلغم (إن سقي بماء النواضح أو المحركات وبكلفة).

وهذا يعني أن التمر والزبيب والحنطة والشعير في هذا السؤال كلها تشمله الزكاة، لأن وعاء الزكاة هنا أكبر من سعر الزكاة]، ولهذا فإن مقادير الزكار في هذه المواد الأربعة هي كالآتي :

تمر = 50 طن أى 50000 كغم × 0،05 كغم = 2500 كغم = 2،5 طن

زبيب = 200 طن أى 200000 كغم × 0،05 كغم = 10000 كغم = 10 طن

حنطة = 100 طن أى 100000 كغم × 0،05 كغم = 5000 كغم = 5 طن

الشعير =200 طن أى 200000 كغم × 0،05 كغم = 10000 كغم = 10 طن

ملاحظة (3): إذا قام هذا المزارع المسلم بأخذ الفتوى من الفقهاء ببيع هذه الزروع والثمار لضرورات شرعية وإعطاء الزكاة من القيمة، فإن مقادير الزكاة الواجبة عليه تكون كالآتي :

تمر = 50 طن أى 50000 كيلو × 2 دينار = 100000 دينار

زبيب = 200 طن أى 200000 كيلو × 3 دينار= 600000 دينار

حنطة = 100 طن أى 100000 كيلو × 4 دينار = 400000 دينار

الشعير =200 طن أى 200000 كيلو × 5 دينار = 1000000 دينار

إجمالى الوعاء(الإيرادات الكلية)=100000 +600000 +400000 +1000000 =2100000 دينار

لكون هذه المزروعات تسقى بالنواضح أو المحركات أو نحوها، مما سبب للزراع كلفة ونفقة، فإن زكاته عندئذ نصف العشر

الزكاة المستحقة على هذا الفلاح = 2،100،000 × 0.05 =105،000 ديناراً

مبلغ الزكاة =105،000 ديناراً

4/ الإستنتاجات

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى ما يلي من الإستنتاجات :

1- يجب إعتبار الزكاة من قبل جميع المسلمين عناصر مالية وإقتصادية إسلامية ثابتة في حياتهم العملية، لكون فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الحنيف.

2- الزكاة عبادة مادية وروحية في آن واحد، لذا لا يمكن للفرد المسلم تجنبها أو التهرب منها، بل يجب التمسك بها والتشجيع على أداءها والإلتزام بها، لأنها مصدر خير للمسلمين في الدنيا والآخرة .

3- إن نظام الزكاة هو جزء من نظام حد الكفاية الذي يوفره الإقتصاد الإسلامي مجانا لجميع أفراد المجتمع الإسلامي بغض النظر عن اختلافاتهم الجنسية والعرقية والبايولوجية والإجتماعية وغيرها كحق الهي مقدس للجميع وفقاً لقول الله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ] [سورة الاسراء-70]. ونظام حد الكفاية الذي يحقق الضمان المعيشي لكل فرد مسلم من أفراد المجتمع الإسلامي لا ينحصر دوره فقط على تأمين المأكل والملبس والمسكن، بل يتجاوزه ليشمل جميع الخدمات التي لا بد منها لحياة الفرد لكي يعيش برفاهية وطمأنينة.

4-نظراً للمكانة المهمة والعظيمة للزكاة في حياة المسلمين وفي الإقتصاد القومي للبلدان الإسلامية يجب توجيه إهتمامات كبيرة وواسعة لهذه الفريضة، من ضمن هذه الإهتمامات الإهتمام بعلم محاسبة الزكاة لأجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الفريضة بدءاً من تقديرها ثم إحتسابها ثم توزيعها على المستحقين لها شرعاً، حتى يتم إحتساب ثرواتها بشكل مضبوط بعيد عن الأخطاء والإلتباس، وحتى يأخذ المستحقين لها مواردها بشكل مضبوط ومنتظم وعادل، ولا يغبن أحدٌ في حقوقها من هذه الثروات.

5/ التوصيات

لأجل الإنتفاع الاقصى من موارد الزكاة المختلفة فإن الباحث في نهاية البحث يوصي بما يلي :

1-تشجيع أفراد المجتمع الاسلامي على تفعيل شؤون الزكاة المختلفة في حياتهم بدءاً من استحقاقها في ثرواتهم وأنصبتها المختلفة ثم توزيعها على مستحقيها على أكمل وجه.

2- الإهتمام بحقل محاسبة الزكاة في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات الاسلامية وكليات العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، تُدرَّسُ فيها الفقه ومحاسبة الزكاة، وتقوم بتخريج طلاب متخصصين في علم محاسبة الزكاة، ويكون لديهم معرفة فقهية ومحاسبية تامة عن الزكاة.

3-التوصية بتشكيل مؤسسات وهيئات متخصصة في شؤون الزكاة بهدف جمع الزكاة من مواردها الأساسية الواجبة فيها ثم توزيعها على الفقراء والمساكين وبقية الفئات الستة الأخرى من المجتمع الإسلامي، وأن تقوم هذه المؤسسات والهيئات بمساعدة بعضها البعض في نشاطاتها ونقل خبراتها وكفاءاتها فيما بينها، وتقلل من أعباء الحكومة فيما يتعلق بحقل (العاملين عليها).

4-التوصية بإيجاد إدارات إستثمارية تتخصص في إستثمار أموال الذين ليس لديهم رشد أو رؤيا إقتصادية صحيحة أو محجوروين عليهم وفقاً للأحكام الشرعية، لإنقاذ أموال المجتمع من التعطيل والإكتناز والإدخار غير الإستثماري، ومن بين هذه الفئات التأكيد على فئة الأيتام وإستثمار أموالهم حتى لا تستغرقها الزكاة بعد سنوات من إعطاءها مع عدم إستثمارها وتعطيلها.

ملاحظة: [الزكاة الواجبة على المسكوكات الذهبية والفضية، والأرصدة النقدية، والمدخرات والمكتنزات هي بنسبة 2،5٪ سنوياً، وهي شأنها أن تحفز أصحاب الأموال الزكوية الى البحث عن مجالات إقتصادية جائزة لإستثمارها، حتى لا تتعرض الى التناقص المستمر مع الزمن، فإن الذي يملك ثروة تفوق النصاب يعرض نفسه لفقدان نصف ثروته في أقل من 28 سنوات، وثلاثة أرباع ثروته في أقل من 55 سنوات، وجلّ ثروته في أقل من 100 سنوات][حسين-1989-161].

5- ضرورة إصدار كتب وموسوعات ونشرات توضيحية يبين ويشرح القوانين والقرارات الخاصة بالزكاة وبعمليات تحصيلها حتى يسهل فهمها ويتم استيعابها من قبل جميع أفراد المجتمع الاسلامي وخاصة منهم المكلفين بإعطاءها .

6/ المصادر

أولاً: القرءان الكريم .

ثانياً: صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر)- عدد الأجزاء : 6- أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل(البخاري الجعفي)(ت. الميلاد : 194 ت. الوفاة : 256)- دار ابن كثير ، اليمامة للنشر- مراجعة : د. مصطفى ديب البغا- بيروت-1987م-1407هـ

ثالثاً: المصادر الأخرى:

1) - الغزي، محمد بن قاسم - فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب للامام احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني(ابو شجاع)- منشورات مكتبة المثنى- بغداد- بدون تاريخ.

2) -ابو الخير، علي عبد الحميد- و- سليمان، محمد وهبي – تحقيق كتاب كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، وتخريج احاديثه والتعليق عليه – دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق - بيروت – ط2 - 1418 هـ/ 1998م.

3) -ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور(711هـ) – لسان العرب – جـ2 – دار صادر – بيروت – 1955.
4) -ابو عبيد القاسم بن سلام (244هـ) – الأموال – مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة – ط1 – 1388هـ/ 1968م.
5) -أحمد عواد محمد الكبيسي- الحاجات الإقتصادية في المذهب الإقتصادي الإسلامي –مطبعة العاني- بغداد- ط1- 1408هـ/1987م .
6) -احمد عيسى عاشور- الفقه الميسر – ج2 –مكتبة القران – القاهرة .
7) -أحمد مصطفى سعدون-معنى محاسبة الزكاة-تاريخ النشر:https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/-2014/07/19
8) -الامام اسماعيل بن حماد الجوهري-معجم الصحاح – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع– ط2 – لبنان – 1428هـ / 2007م.
9) -الدكتور فتحي محمد الزغبي-أهمية الزكاة وآثارها- /rae12HRZ4/#ixzz84173/0http://www.alukah.net/web/muslim
10) -الدكتور مصطفي الخِنْ-و-الدكتور مصطفي البُغا-و-على الشربجي-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي –المجلد الأول- (في العبادات وملحقاتها)- دار القلم –دمشق-ط 13- 1433هـ/2012م .
11) -الزحيلي، وهبة- الفقه الإسلامي وأدلته- جزء 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- ط4- 1418هـ/ 1997م .
12) -السيد سابق – فقه السنة مجلد(1) –دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –ط4 – لبنان -1403هـ/1983م.
13) -الشوكاني – السيل الجرار المتدفق على حدائق الانهار – جـ4 - دار الكتب العلمية – بيروت – 1985م .
14) -الشيخ ابراهيم البيجوري-الحاشية : على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع – مجلد (1) – دار الكتب العلمية – لبنان – ط4- 1425هـ/2004م.
15) -الغزي- شرح العلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي المسمى: فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب للامام العلامة احمد بن الحسين الشهير بابي شجاع – منشورات مكتبة المثنى – بغداد – بدون تاريخ .
16) -تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي – كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار – دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق ، بيروت – ط2 – 1418هـ/1998م.
17) -د. سعيد سعد مرطان– مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان – ط2 – 1425هـ/2004م.
18) -د. محمد سليمان الاشقر – و –د. محمد نعيم ياسين-و-د. محمد عثمان شبير- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – دار النفائس للنشر والتوزيع – ط3 – الاردن – 1424هـ/ 2006م.
19) -د. محمد عثمان شبير– الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي (مجموعة من المؤلفين – ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة) – دار النفائس للنشر والتوزيع – ط3- الاردن – 1424هـ/2006م.
20) -د.عمرحسين، مباديء المعرفة الإقتصادية، منشورات ذات السلاسل للطباعة، ط1، الكويت، -1989.

ڕێگاکانی هەژمارکردنی زەکات لە ئابووری ئیسلامی [هەژمار کردنی زەکاتی سامانە کشتوکاڵییەکان]

عبدالله محمد قادر جبرائيل
کۆلێژی بەڕێوەبردن و ئابووری-بەش: ئابووری/زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر

پوختە
زەکات بریتیە لە سێ یەم پایە لە پایە سەرەکیەکانی ئیسلامی پیرۆز کە ئەمانەن: شەهادە هێنان بە زمان و کردنی نوێژەکان و دانی زەکات و بەڕۆژووبوونی مانگی ڕەمەزان و حەج کردنی ماڵی خوا ئەگەر توانای هەبێت، وە بریتیە لە بە هێزترین هۆکاری دارایی لە ئابووری ئیسلامی کە دەبێتە هۆی بە هێز کردنی پەیوەندی نێوان تاکەکانی کۆمەڵگای ئیسلامی لەگەڵ یەکترو، وە نەهێشتنی جیاوازیە چینایەتیەکان لە نێوانیان دا، وە دوور خستنەوەیان لە کێشەو قەیرانە ئابووری و کۆمەڵایەتیەکان کاتێ کە سەرهەڵ دەدەن بەهۆی کەمی یارمەتی و سستی لایەنە جیاوازەکانی پاڵپشتی –تەکافولی-کۆمەڵایەتی و ئابووری لە نێوان تاکەکانی دا، وە هۆکارێکی گەورەو کاریگەرە لە دابەش کردنی ڕێژەیەکی بەرزی سامانەکانی کۆمەڵگەی ئیسلامی و داهاتە نەتەوەییەکەی بە شێوەیەکی دادپەروەرانەو وە بەسەر هەموو ئەو چینە کۆمەڵایەتیانەی کە زیاتر پێویستن تیایدا، جا ئەو کەسەی زەکاتی داراییەکەی بدات ئەوە جاری یەکەم مافی پەروەردگاری خۆی زانیوەو فەرمانەکانی بە جێ هێناوەو لێ ی نزیک بووەتەوە، ئینجا مافی هەژارانی بەسەر خۆی زانیوەو بە هۆیەوە بەسەر خۆشەویستیە دەروونی-خودی-ەکەی خۆی و داراییەکەی دا زاڵ بووە .
بێ گومان دووبارە کردنەوەی ئەم کارە-واتە زەکات دان- لە هەموو ساڵێک دا دەبێتە هۆی ڕام هێنانی گیانی مرۆڤی موسڵمان لەسەر کردنی کاری خێرو خۆشویستنی هەژاران و دەست کورتان، وە دەبێتە هۆی ڕاددەدار کردنی زاڵ بوونی خۆشەویستی دارایی لەسەر بیرو دڵەکان.
بێ گومان ئەم تۆژینەوەیە ڕوون کردنەوەی ڕێگا ئابووریە ژمێریاریەکانی بە شێوەی ژمارەیی لە خۆ گرتووە، وەکوو شیکارێکی کرداری بۆ گەیاندنی سامان و داراییەکانی ئەم فەرپزە زیندووە بایەخدارە بە کەسانی شایستە-پێویست- لە ئابووری ئیسلامی، وە دەرهێنانی کۆگای زەکات(واتە ئەو سامان و داراییانەی کە زەکاتیان دەکەوێتە سەر)، پاشان دەرهێنانی ڕێژەی ئەو زەکاتەی کە لەسەریان دا واجب دەبێ (لێرەدا: لە سامانە کشتوکاڵییەکان لەم تۆژینەوەیەدا)، بە هۆی سیستەمەکانی زانستی ژمێریاری جیاواز، بۆ وەلاوە خستنی ڕوودانی هەر هەڵەو بەفیڕۆدانێک لە کاتی دابەش کردنی داراییەکانی زەکات بەسەر کەسانی شایستە ، هەروەها بۆ پاک کردنەوەی گیانی مرۆڤان لە تەنگی و ڕژدی و نائارامی، وە پاک کردنەوەی سەرمایەکانیان لە هەڵ گرتنی بێ سوود-بێ شەرعی-و وەبەر نەهێنانیان و لە لەسەر یەک دانان و کەڵەکە کردنی سامانەکانیان بە شێوەیەکی نەزۆک.

وشەکانی ناسینەوە: زەکات، هەژاران، دەست کورتان، خۆشگوزەرانی، ئابووری ئیسلامی

The Methods of Calculating Zakat in Islamic Economicy (Calculating the Zakat of agricultural wealth)

Abdullah Muhammad Qader Gubriel
Collage Administration and Economics, Department: Economics, Salahaddin University-Erbil
abdulla.qadr@su.edu.krd

Abstract

In the name of Allah، Most Gracious، Most Merciful Zakat is the third of the five main pillars of the true Islamic religion، which includes: The pronouncement of the Shahada، the establishment of the prayer، the payment of alms Zakat، the fasting of Ramadan and Pilgrimage to the home- Kaaba - if he is able to go.

It is considered one of the most powerful financial means in the Islamic economy that leads to strengthening the relations of the members of the Islamic community with each other, eliminating class differences among them, and keeping them away from many economic and social problems and crises that are solved by low levels of solidarity and the slowness of the various aspects of social and economic interdependence among its members. And an effective means of distributing a large proportion of the wealth and national income of the Islamic society in a fair manner and to the neediest social strata of the Islamic society.

The one who pays zakat on his money every year knows the right of his Lord over him first, so he obeys his command and draws close to him, and then he knows the right of the poor over him, so he overcomes the love of himself and his money.

There is no doubt that repeating the act every year is taming the soul to do well and love for the poor and needy، and reduce the tyranny of the love of money over the minds and hearts.

And this research is contained explaining how the quantity of economic calculates practicality of delivering these funds vital wealth and obligatory in Islamic Economics to eligible، and extract pot Zakat (wealth and funds covered by the obligatory Zakat) and then extract ratio of Zakat imposed (agricultural wealth in this research) by different accounting systems to prevent errors and wastage in distribution of different funds on legally eligible for showing human souls and avarice and uncertainty، And expands capital of treasure and not investing and wealth accumulation accumulation was saved.

Key words: Zakat, the poor, the needy, welfare, Islamic economy.